

# فقه النوازل | لمعالى الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس

## (8)

سعد الشثري

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء جاء عليه ان يتفقه بدينه عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب. لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل الى - 00:00:00

اا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:29

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين - 00:00:43

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم اعزائنا المشاهدين. في حلقة جديدة من برنامجكم البناء العلمي. نحن واياكم في طيلة علمية بعنوان فقه النوازل يقدمها معالي شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشثري باسمه وباسمكم جميعا ارجو بمعالي - 00:00:58

شيخ فاهلا وسهلا بكم. حياك الله اهلا وسهلا وارحب بك وارحب باحبي المشاهدين واسأل الله جل وعلا لهم علما نافعا وعملا صالحها ونية خالصة اللهم معالي الشيخ كان حديثنا في الحلقة الماضية - 00:01:18

عن طرائق دراسة النوازل فهل تحدثنا مشكورين عن بقية هذا الموضوع الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والممرسلين اما بعد فكنت فيما مضى قد تحدثت عن شيء من - 00:01:35

اه دراسة النوازل من خلال الادلة النصية كتابا وسنة واجماع ولعلني في هذا اليوم باذن الله عز وجل اتحدث عن دراسة النوازل آآ في بقية الابواب ومن ذلك ما يتعلق بباب الاستصحاب - 00:01:56

فإن دليل الاستصحاب من الادلة الشرعية التي يمكن تطبيقها على ما لا يتناهى من المسائل فيما يتعلق بالنوازل اه الفقهية والمسائل المعاصرة والاستصحاب على انواع متعددة من تلك الانواع ما يتعلق باستصحاب الاباحة الاصلية - 00:02:19

فإن الاصل في الاشياء هو الاباحة قد قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ومن ثم فانه اذا ورد على الناس شيء من الامور غير العبادية فالاصل فيها هو الاباحة و آآ 00:02:45

الجواز ومن هنا فان الحيوانات الجديدة التي لم تكتشف واللحوم التي بدأت تصنع في وقتنا الحاضر من اشياء اخرى مغایرة للحيوانات وهكذا الاطعمة الجديدة التي اه بدأ الناس يصنعونها في زماننا الحاضر يمكن - 00:03:02

ان نعود اه ونحكم عليها من خلال قاعدة اه الاصل في الاشياء الاباحة ومن المعلوم ان كلمة الاشياء هنا يراد بها الافعال المتعلقة بالحوادث التي تحدث الناس والواقع التي اه تحدث في حياتهم - 00:03:24

وهنا قاعدة وهي معرفة الاصل في الابواب والاستثناء فيها فان معرفة الاصل في الابواب وما يستثنى منها يسهل على الناس فهم كثير من المسائل ومن ذلك مثلا في قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة - 00:03:45

والموقدة والمتردية والنطيرة وما اكل السبع الا ما ذكيرتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام الاية فهذه الاية ذكرت عددا من المحرمات ولما نزلت الاية جاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورظي الله عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:04:11

فقالوا ما الذي احل لنا بعد ذلك فلم يفهموا ان الاصل والقاعدة المستمرة هي الاباحة. وان هذه الاشياء المذكورة استثناء ولذا نزلت الاية التي بعدها يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليبن تعلمونهن مما -

00:04:34

اعلمكم الله والايota التي بعدها اليوم احل لكم الطيبات ففيها اشارة الى ان القاعدة هنا هي الاباحة وان الممنوع اه استثناء ولذلك عندما يلاحظ الانسان باب القاعدة الاصلية في اه ذلك الباب يكون هذا من -

00:04:58

اسباب فهمه للمسألة ومن هنا مثلاً نفهم ان الاصل في العبادات هو الحظر والمنع حتى يأتيانا دليل يدله عليه فلو جاءنا اشخاص واخترعوا عبادات في زماننا الحاضر وجعلوها من القرب التي يتقرب بها لله عز وجل -

00:05:19

قلنا بان الاصل في هذا الباب اه هو الممنوع وبالتالي نستصحب هذا الاصل. ومن امثلة هذا مثلاً تلك العبادات التي تقييمها بعض الفرق سواء في نوع الذكر او فيما يتعلق اه اقامة -

00:05:43

حفلات آآ يتقرب بها لله عز وجل. ومثله مثلاً ما يجعلونه في آآ بعظ الركظات التي تجعل كعباتها وقربها اه يتقرب بها لله عز وجل وكذلك جرح بعظ الناس لاعضاء في ابدانهم ويجعلون ذلك من القراءات -

00:06:03

مثل هذا كله ناتج فيه نطبق عليه القاعدة وهي قاعدة الاصل في العبادات الحظر وكذلك من انواع الاستصحاب ان اه ان يقال استصحاب اه البراءة الاصلية بحيث لا تجب على المكلف اي واجبات بدون ان يكون هناك -

00:06:24

اه دليل فمن جاءنا ايضاً بعبادة جديدة واجبها على الناس منعها من هذا الایجاب وقلنا بان الاصل هو فاستصحاب هذا الاصل الا وهو استصحاب آآ البراءة الاصلية وهكذا فيما يتعلق اه مثلاً اه -

00:06:47

محظورات الاحرام او في اه باب اه نواقض الوضوء فالاصل انه لا يمنع الانسان من شيء من حال الاحرام الا اذا ورد دليل يدل على الممنوع من ذلك الامر حال الاحرام وهكذا في باب نواقض الوضوء الاصل اننا لا نحكم بان شيئاً من الاشياء ينقض الوضوء او اه يفطر -

00:07:11

به الصائم الا ان يرددنا دليلاً ومن انواع الاستصحاب استصحاب الوصف فالاصل ان الاوصاف ثابتة في الزمان الماضي باقية في زماننا الحاضر وبالتالي لا نحكم بتغير الحكم ولذا من كان متوضطاً في الصباح فالاصل بقى وضوئه عند الظهر وهذا ايضاً يمكن ان نستفيد منه في -

00:07:37

عدد من المسائل النازلة. من انواع الاستصحاب استصحاب الدليل شرعاً بحيث لا نقول بان الدليل ورد عليه نسخ الا اذا ثبت ذلك النسخ. وهكذا نقول بان الاصل في العموم شموله لجميع الافراد الداخلة فيه حتى ولو كانت -

00:08:04

من المسائل النازلة ولا اه نستثنى الا ما ورد دليلاً باستثناءه بان الاصل في الالفاظ اه العموم المقصود ان دليلاً الاستصحاب يمكن ان يكون منطقاً للحكم على العديد من النوازل اه الفقهية -

00:08:28

كذلك من المنطقات التي يمكن ان نحكم على اه عليها اه بواسطته دليلاً القياس وهناك اختلاف فقهي في القياس هل هو دليل مستقل؟ او هو قاعدة من قواعد فهم آآ -

00:08:51

ادلة وطريق من طرائق الاستنباط منها فان القياس لا يأتي بحكم اه مستقل بناء على القياس وانما يقول بان ما ورد فيه النص يمكن استثماره في الحكم على امثاله بمثيل ما ورد النص به -

00:09:10

والقياس حجة شرعية قد دل على حجيتها عدد من الادلة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وليس السياق هنا بمجال اثبات حجية القياس الذي قال به جماهير اهل العلم خلافاً للظاهرية -

00:09:34

وانما المراد ببيان ان القياس يمكن ان يحكم به على نوازل فقهية آآ جديدة والقياس يعني يمكن ان يستدل به بطريق متعددة على احكام النوازل وقبل ان اتكلم في هذا اقول ان القياس قد يكون مرة -

00:09:57

اه موافقا للنص وبالتالي يكون ذلك المحل قد ثبت حكمه بالقياس وبالنص من امثلة هذا انه ورد على الناس في زماننا هذا انواع عديدة من انواع المخدرات هذه المخدرات - 00:10:21

عديدة من أنواع المخدرات هذه المخدرات - 00:10:21

نوازل جديدة يمكن ان تحكم عليها بواسطة النص كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل خمر حرام وكذلك يمكن ان نثبت حكمها بواسطة القياس. فان الدليل الشرعي، قد وردنا بتحريم الخمر - 00:10:42

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. فنقول بقياس هذه المسائى، الجديدة من مسائى المخدرات على آآ الخمر في اثبات حكم التحرى به وبمكـ: - 04:11:00

يؤخذ الحكم اه القناس لعدم وجود الدليل اه النص الذء يشما بعممهه تالك - 00:11:24

النص ٢٠٢٤ رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ من تاريخ ٢٠٢٤-١١-٤٨ - المعدل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ من تاريخ ٢٠٢٥-٠٣-٢٠

ذات اللفظ وهناك من يلتفت الى مقصود اللفظ وبالتالي قد يقع نوع من الاختلاف في هذا الباب وانا اذكر في هذا بحادثة اه صلوا العصر اه لاما الفجر فـ ... قرية - 00:12:17

فان طائفه اخذوا باللفظ وقالوا لن نصلی العصر الا في بني قريظة ولو غرابة الشمس والاخرون قالوا انما اراد من الاستعجال ومن ثم  
قالوا يا عاصي ما حكم ما احل اذن بحقوقها المقهى مدحهم الله تعالى - 00:12:34

فالتفتوا الى المعنى ولم يلتفتوا الى اللفظ والآخرون التفتوا الى اللفظ. هكذا في المسائل الجديدة قد يكون هناك اه تردد في حكم

الا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيمة فان ظاهر اللفظ قوله المشائين وهذا مأْخوذ  
العنوان: فتنات في الذهاب والجاء  
الرقم: 001317

يبينما اه المعنى هو الوصول الى المسجد بهذه الاوقات وبالتالي من وصل الى المسجد بواسطه السيارة او بواسطه الدباب وهي من الالاف الالاف تقدر في كل زمان ومكان في العالم العربي

المعنى المبتدئ من يدخل على المعنى قال بانه يدخل. يدخل الاظهر هو النظر الى المعانى والمقاصد فانها هي نظر الى اللفظ قال لا يدخل. ومن نظر الى المعنى قال بالا يدخل. لعل الاظهر هو النظر الى المعانى والمقاصد فانها هي

من هنا ينبغي الا يؤدي ذلك الى ابطال دلالات الالفاظ فان بعض الناس قد اتى الى بعض الالفاظ واصبح يبطلها بناء على دعوه بان المقصود به مذهب ويست القصد ممقوته !! ذاتها والله هي ممقوته لذا يليها تمس

مقصود اسعار ليس اعمال فقط على ظاهره. فان القاعدة السرعية في هذا الباب ان اصل ان الهاط - ٦٠١٤٦٤

العلل وهذه مسألة مشهورة عند الاصوليين واكثر العلماء يقسمون الاحكام التي يراد تخصيصها بعللها الى قسمين القسم الاول ما كانت اثناء بعض المسائل الواردة من النص بناء على ما يرعموه من تحصيص المعاني و - **00:14:41**

علاقته منصوصة اذا كانت العلة منصوصة فانه يمكن تخصيص العموم بواسطة تلك العلة المنصوصة - 00:15:12

ومن امثلة ذلك مثلا اه ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى

يغسلها ثلاثة. فانه لا يدرى اين باتت يده. فانه هذا تعنى حرف التعديل - 00:15:37

وما بعده تعديل. فهنا نص على العلة وفقوله باتت لفظ مشعر بانه في نوم الليل لان البيتوة انما تكون في نوم الليل. ولذلك قال طائفه

من اهل العلم هذا الحكم خاص بنوم الليل دون نوم - 00:15:57  
النهار لماذا؟ قالوا لان العلة هنا منصوصة وبالتالي يقتصر الحكم عليها. فخصصنا آآ الحكم العام علته المنصوصة. لكن اذا كانت العلة

مستنبطة فانه حينئذ لا يصح لنا ان نعمل الاحكام بناء او نخصص الاحكام العامة بناء عليها - 00:16:17  
ومن امثلة هذا مثلا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في المستحم حين طافحة قالوا بان المستحم في

زمانهم كان من التراب. وإذا بالانسان فيه بقي البول في الارض - [00:16:44](#)

قال بعضهم بأنه في زماننا اصبحت المستحبات تبني اما من البانيو او من آآ او اه من الجبس او نحوها. قالوا هذه يمكن غسلها وازالة عين التجasse منها. ومن ثم رأ - [00:17:03](#)

تخصيص ذلك العموم في هذا آآ هذه المواطن. ولكن الحديث الوارد في الباب لم يعلل التعليل الذي ذكروه علة مستتبطة والعلة المستتبطة لا يصح ان تعود على اصلها الابطال او بالتخصيص. ومن ثم لا يقبل مثل هذا اه - [00:17:23](#)

كلام من الامور التي ايضا اه يقع فيها التردد فيما يتعلق بابواب القياس ان اه القياس منه ما يثبت حكمه بواسطة العلة ومنها ما يثبت حكمه بواسطة نفي الفارق فإذا وردتنا مسألة - [00:17:46](#)

في زمن النبوة ووجدنا مسألة حادثة في عصرنا آآ نجزم بأنها مماثلة لتلك المسألة ولا فارق بينهما يؤثر في الحكم. فحينئذ نقوم [الالحاق](#) ولد مثلا اه لو جاءنا من جاءنا وقال بان الناس في زمن النبوة اه ينتقلون بين مشاعر - [00:18:09](#)

الحج بواسطة الابل. وفي زماننا الحاضر وجدت السيارات وهي تماثل الابل في المعنى. وبالتالي لا يوجد بينهما فرق مؤثر في هذا [الحكم](#) ومن هنا نلحق السيارات بالابل في جواز التنقل عليها في مواطن [الحج](#) - [00:18:37](#)

بينما في مسائل اخرى نحتاج الى معرفة العلة التي من اجلها ثبت الحكم. وإذا لم نعرف العلة لا يصح لنا قياس المسألة الجديدة على تلك المسألة آآ المنصوصة ولعلي نقرب هذا مثال تقريري يعني مثلا - [00:19:01](#)

الاذان كان المقصود بالاذان هو ايصال الصوت للناس لاعلامهم بدخول وقت بالصلاه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه [فيقصد](#) الى المنارة. من اجل ذلك وقال النبي صلى الله عليه - [00:19:25](#)

عليه وسلم آآ القه على على بلال فانه اندى منك صوتا وفي عصرنا الحاضر وجدت مكبرات الصوت وهي يوجد فيها المعنى الذي من اجله قصد اه [الاذان](#) في ذلك الوقت من كونه اه اكثر في [التبليغ](#) - [00:19:48](#)

واندى في الصوت ولذلك نقول بأنه لا بأس من استعمال مكبرات الصوت في تبليغ آآ اذان وهكذا ايضا فيما يتعلق بالخطبة وما يتعلق اه قراءة الصلاة ونحو ذلك اه من الامور التي اؤكد عليها في اه هذا الباب انه لا بد ان يلاحظ - [00:20:14](#)

وجود المماثلة بالمعنى العام بين النازلة الجديدة وبين محل الحكم اه السابق ولذا لو كان هناك مغايرة فحين اذ نمنع ولا نقوم به [الالحاق](#) ومن امثلة هذا مثلا وضع الصدى - [00:20:41](#)

في مكبرات الصوت بالمساجد فانه متى كان يتربت على ذلك زيادة حرف بوجود الصدا الذي يكرر الحرف فحينئذ يمنع منه لماذا؟ لانه لم يعد هناك تماثل وكان هناك بين الاصل الوارد في النصوص وبين المسألة الجديدة النازلة ومن ثم لا يصح [الالحاق](#) هنا - [00:21:04](#)

لوجود الفارق بينهما هكذا ايضا لابد ان نلاحظ ان هناك آآ معنى مقصود للشارع في ابواب القياس فلا بد من ملاحظته. يعني مثلا في آآ اه صلاة اه المسافر اجاز الشرع للمسافر ان يصلى على راحلته صلاة النافلة - [00:21:31](#)

فحينئذ قلنا بان السفر على الوسائل الحديثة من السيارة او الطيارة يجوز للانسان ان يصلى صلاة النافلة بلا وهو اه جالس لكن صلاة [الفرضية](#) لا يصح منه ان يؤديها وهو - [00:22:01](#)

جالس لماذا؟ لانه يستطيع القيامة فلاحظنا المعنى في صلوات النوافل ان الشارع يتطلع الى زيادة النافلة من المكلف بخلاف [الفرضية](#) فانه آآ اوجب ان يؤديها الانسان على كمالها وتمامها ومن ذلك آآ الصلاة قائما الصلاة آآ قائمة - [00:22:20](#)

ولذا لا يصح من الانسان المسافر ان يصلى [الفرضية](#) وهو جالس مع قدرته على القيام. وقد قال النبي صلى الله الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع قاعدة فدل هذا على انه لا يترک القيام في الصلاة الا عند - [00:22:45](#)

اجزي عنه هكذا من الامور التي لا بد من ملاحظتها في هذا الباب ان يكون الاصل المنصوص عليه معقول المعنى ليتمكن ان يقايس عليه فانه اذا لم يكن معقول المعنى فلا يصح ان يقايس عليه. واظرب لك بمثل في هذا ما ورد في الحديث ان النبي - [00:23:05](#)

صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. فهنا النص على ان من مفطرات الصيام الحجامة لكننا لا نعقل المعنى الذي من اجله ثبت الحكم في الحجامة ولذا لم يصح لنا ان نقيس - [00:23:29](#)

المسألة المنصوصة قياسا صحيحا وهنا ايضا اشير الى مسألة وهي اه المخالف للقياس هناك وسائل اه استثناءها الشارع من  
وسائل القياس وبالتالي فاننا نثبت في هذه المسائل المستثناء الحكم الوارد في الشرع - 00:24:51

فهل لنا الحق في ان نقيس مسائل جديدة نازلة على تلك المسائل المنصوصة واظرب لك امثلة يعني مثلا ورد في الحديث اه استثناء

قال اصدقك على خبر السماء ولا اصدقك في خبر البعير او نحو ذلك. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فحيثئذ  
فشهد حذيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حذيفة كيف تشهد وانت لم تحضر - 00:25:40  
فانه لما اشتري النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا من اعرابي وانكر الاعرابي ذلك الشراء قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشهد  
00:25:16 اه حديقه في اسراهده بحثت نقبل سهاده وحده -

هل يصبح لنا ان نعيش من يصدعون ويسيس لهم عرض - 00:23:37  
في اه ابواب الشهادة فتقبل شهادة الواحد منهم. اه مثل شهادة اه رجال الشرطة. او شهادة اه رجال الحسبة اهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الموكلون من قبل الدولة آآ وبالنالى نلحقه بهم. آآ هذا من - 00:26:18

محال للبحث عند اه العلماء اه القياس على المستثنى من القياس محل اختلاف بينهم فاجازه طائفة مطلقاً ومنعه اخرون واجازه طائفة فيما عقل معناه وعرف المعنى الذي من اجله هي محل الاستثناء. اه مثلاً قالوا بان العرايا - 00:26:38  
وهي بيع رطب بتصر مستثنأة من بيع المزاينة فمن ثم ما كان يماثلها من بقية اه الفواكه نلحظه العرايا مثل بيع التين المجفف اه التين اه المحجن، حديثاً او المشمش، او غيرها من اه الفواكه - 00:27:05

هذه الفواكه متى قيل بانه يجري فيها الربا كما هو مذهب الامام الشافعى رحمة الله في ان الربا يجري في اه المطعومات. واما على قول من قال بان الربا لا يجري الا في المكيلات فهذه الاشياء اصلا ليست اه - 00:27:30

مكيلة وبالتالي لا يجري فيها الربا بخلاف اه التمر اذا اه عرفنا اه القياس وبالتالي اه فهمنا اه متى لا نطية اه هذه القاعدة عل مسائى النوازا - 00:27:50

هناك ايضاً لابد ان تلاحظ ان القياس في مرات وهذا قياس المسألة الجديدة النازلة قد يتواافق مع النص وقد يكون اه اه مما سكت عنه النص وقد يوجد تعارض بين القياس قياس المسألة النازلة على مسألة منصوصة مع نص اه اخر لكن هذا النص الآخر لا يمكن ان يكون قد نص - 00:28:13

بدالة صريحة وإنما يكون قد دل بدالة العموم أو اه بنحو ذلك. وحينئذ اه ينشأ عندنا بحث آآ مرده إلى مسألة حكم تخصيص العمومات بواسطة اه القياس وهذه من مواطن اه الخلاف بين اه العلماء - 00:28:40  
ايضا من اه يعني من امثلة ذلك مثلا ما يتعلق اه اثبات اوقات الصلوات بواسطة الساعة والتقويم ومثله ايضا في اه معرفة جهة القبلة  
بهاسطة الحواا، ونحوه فله حاعنا يعني، تعارض، بـ: نص - 00:29:07

اما لو قال لك من تثق به ان جهة القبلة هذه الجهة ثم بعد ذلك اه قمت بوضع الجوال فخالف الجوال ارشاد ذلك المرشد فهل حينئذ تعمل بهذه آآ الافادة الصادرة من ذلك الشخص الموثوق او تعمل آآ الاشارة - 00:29:34

ناتجة من هذا اه الجهاز وبالتالي لا بد ان اه يلاحظ هذا المعنى اه باب القياس قد يكون يعني باء من الابواب الطويلة التي يمكن ان يدخلها معها لمعرفة فتح كام كثيـر من النوازاـ - 00:30:00

والقياس على انواع منها قياس عكس وهنا قياس طرد وهناك قياس علة وقياس دلالة اه بالتألي اه لابد من مراعاة هذه الانواع من جهة والابد من مراعاة اه شروط القياس. فان القياس كما هو معلوم له اربعة اركان - 00:30:22

لكل ركن اه شروط لا بد من وجودها قبل اجراء عملية القياس وهناك ابواب آآ فيها نوازل كثيرة يمكن ان تنطلق منها من خلال ابواب آآ القياس. يعني مثلا في باب المفطرات - 00:30:42

اه مفطرات الصائم فنحن نجد في زماننا ان هناك العديد من المسائل النازلة المتعلقة اه المفطرات. وبالتالي يبقى التردد فيها ها ومن امثلة ذلك مثلا يعني اخذ جزء من البدن آآ وضع العملية الجراحية المتعلقة آآ - 00:31:04

فالجلد هكذا ايضا اه المداواة بواسطة الابل الابر التي تصل الى الجوف هكذا ما يتعلق اخذ ابرة الانسولين بالنسبة اه الصائم اه كذلك مثلا في اه استعمال بعض اه الاشياء الجديدة مثل المغذي يغذى البدن كذلك استعمال الحبة التي الحبة الدوائية التي توضع - 00:31:26

تحت اللسان من اجل معالجة اه القلب ونحو ذلك من اه المسائل فهذه مسائل يمكن ان نقيسها على ما ورد في النصوص. وبالتالي اه يكون هناك اه معرفة لاحكام هذه النوازل - 00:32:00

قبل ان نعرف قبل ان تنطلق لهذا الباب لابد من معرفة العلل التي من اجلها ثبت حكم الافطار اه فهناك من يقول فاراد الشارع بالصيام ابقاء البدن ساكتا. لا يدخل فيه شيء ولا يخرج منه شيء الا ما خرج بغير قصد - 00:32:20

واختيار وبالتالي يكون بمعنى اي اه تدخل فيما يتعلق اه داخل البدن بينما هناك اخرون يقولون قائلهم باش الصيام مما دخل لا مما خرج الاولون يستدلون مثلا باه آآ بقول النبي صلى الله عليه وسلم من استقاء فقد افطر - 00:32:43

ومن ذرعه القيء فإنه يكمل صومه والآخرون يعني يستدلون باثر عن ابن عباس في هذا الباب انه قال الفطر مما دخل لا مما اه خرج. واخرون يقولون المعنى الذي من اجله منع الشارع الصائم من تناول المفطرات كونها مغذية - 00:33:10

للبدن وبالتالي امنع ما هو مغذ ولد مثلا هذه الابرة التي قد توضع الناس فيها على ثلاثة اصناف منهم من يمنعها مطلقا يقول هذا داخل للبدن فامنه ومنهم من يقول - 00:33:36

افرق بين العلاجية وبين الغذائية ومنهم من يقول افرق بينما يوضع في الوريد وما يوضع في الشريان ومنهم من يقول باه الابر لا تفطر مطلقا وكل هذا نشأ من معرفة المعنى الذي من اجله ثبت حكم اه التفطير ومن هنا لك - 00:33:53

بموطن من هذه او لكل قول من هذه الاقوال امكانية تحرير هذه المسائل اه عليها ومثل هذا ايضا في اه ابواب اه محظورات الاحرام فانه تحدث للناس مسائل جديدة وبالتالي يحتاجون الى معرفة الحكم الشرعي ولا يمكن معرفته الا بمعرفة المعنى - 00:34:19

الذي من اجله ثبت الحكم. مثلا عندك في اه الروابط التي الرابطة الحزامية التي توضع على مواطن من البدن هل يمنع منها اه المحرم او لا يمنع فمن قال باه الاحرام يمنع المحيط والمحيط؟ قال هذه محيطة وبالتالي امنع منها مطلقا - 00:34:44

بينما قال اخرون انا افرق في الحزام آآ الى افرقها الى قسمين فما كان يلبس فإنه يمنع منه لكونه محيطا وما كان لا يلبس وانما يلف فابيحة واجيزة. لانه ليس من المحيط. اذا اين نشأ هذا الخلاف؟ من - 00:35:11

اختلاف في المعنى الذي من اجله ثبت حكم الحظر في المحظورات الاحرام هل لكونها محيطة فقط او ايضا لكونها محيطة وهذا ايضا في مثلا آآ ما يتعلق باستعمال الطيب سواء كان للمحرم او للمرأة المحادة او نحو - 00:35:35

بها فان اه من راعى اللفظ في الاحاديث الواردة في هذا قال امنعهما من كل طيب ومن آآ قال باه هذه المسائل انما يراد بها المعنى وبالتالي انا امنع من الطيب الذي يشمه الآخرون بخلاف ما ليس كذلك. يظهر مثلا ثمرة هذا في - 00:35:59

الزعفران فهو نوع من انواع الطيب. لكن اذا وظع في المطعومات فهل يمنع منه او لا يمنع منه. فمن قال باه المقصود المعن من الطيب مطلقا قال بالمنع منه استدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمسوه طيبا في الذي مات آآ محرا - 00:36:31

وهكذا ايضا في اه بينما الآخرون قالوا باه المعنى هو الا يجد الآخرون منه رائحة الطيب ومثل اه هذه الانواع مثل الزعفران في القهوة لا يثبت فيه مثل هذا الحكم - 00:36:57

ومثل هذا ايضا اه الصابون اه الذي فيه رواج عطرية هل يمنع المحرم منه؟ او لا يمنع منه فمن التفت الى الحديث ولا تمسوه طيبا  
قال هذا آآ الحديث فيه لفظ عام فان طيب نكر في - 00:37:15

النهي فيفيد آآ العموم. والاخرون قالوا باننا نخصصه بواسطه المعنى الذي من اجله ثبت الحكم اه من الامور ايضا المسائل التي اه يمكن ان نلتفت اليها في هذا الباب مسائل التطبيقات المعاصرة في المعاملات - 00:37:35

المالية فانه لا بد من ملاحظة ان هذه التطبيقات المعاصرة آآ يمكن ان تقاس على ما ورد في النصوص وبالتالي مثلا لما جاءنا عقد الايجار المنتهي بالتمليك وعقد ايجار في الزمن الاول ينتقل الى ان يكون عقد بيع في الزمن الثاني بسداد جميع الاقساط -  
00:37:58

فهذا آآ من العقود المعلقة فهو في zaman الاول عقد ايجارة ثم ينقلب بوجود آآ معيار او ظابط معين الى ان يكون عقد بيع فمن ثم يمكن تخريجه على تلك المسائل التي ورد فيها اه تعليق اه العقود من مثل تعليق اه - 00:38:27

العقد في عقد اه بيع العربون فانه اذا اه قام بتسديد بقية الثمن اصبح بيعا واذا لم يقم بذلك اصبح آآ يعني جزاء بسبب تأخيره آآ هذا البائع عن بيع اه سلعته - 00:38:53

هكذا ايضا في مسألة مثلا بيع المكائن الذاتية وهنا اشير الى شيء وهو اه ان هناك ما يتعلق بالتخريج على اقوال الفقهاء فان التخريج على اقوال الفقهاء فيه نوع قياس - 00:39:17

لكنه ليس قياسا على محل ورد فيه النص. وانما هو قياس على محل ذكره آآ الفقيه وبالتالي هذا التخريج يستعمل اه في رتبة معينة من اهل الاجتهاد كما سبق يسمون اصحاب التهريج - 00:39:42

وكذلك قد يستعمله الباحثون المعاصرون في محاولة تعرف مذاهب الائمة الاوائل للمسائل آآ النازلة اه علينا واظرب لذلك مثلا يعني في عصرنا الحاضر انتشرت آآ مكائن البيع الذاتي تضع نقودك وتضغط على ما تريده سواء من اه مشروب او مأكول او نحو ذلك -  
00:40:03

تاء هذا لا يوجد فيه ايجاب ولا قبول. وبالتالي نرجع الى مسألة المعاطاة التي يذكرها ما الشريعة سابقا ومن هنا نشير الى ان اثبات مذاهب الائمة له طرق اما ان يكون بنصهم على المسألة واما بان يكون ذلك من مفهوم منطوق كلامهم الظاهر واما ان يكون -  
00:40:34

مفهوم كلامهم واما ان يكون بواسطة القياس على كلامهم وهذا يسمونه التخريج قد يكون تخريجا على اه اصل منصوص على عنته وقد يكون تخريجا على اه قول لم اه ينص على العلة التي من اجلها ثبت الحكم. وهناك ايضا من يثبت مذاهب اه الائمة بواسطة اه - 00:41:04

اه افعالهم التي وردت اه عنهم يعني انا اورد لك من امثلة هذا ما يتعلق اه ارسال رسالة الجوال اه لاثبات طلاق الزوجة فان هذه المسألة يمكن ان نعيدها الى مسألة - 00:41:34

اه ثبوت الطلاق بالكتابة من كتب طلاقا ولم يتلفظ به. هل يقع به الطلاق او لا؟ الجمهور قالوا يقع. استدلوا عليه بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتی ما لم آآ تعمل به او تتحدث - 00:41:54

قالوا فالكتابة عمل فيثبت به الطلاق. بينما اخرون قالوا بان النصوص انما وردت بتعليق اه الفرقه اه نطق لفظ الطلاق وهنا لفظ الطلاق لم ينطق وبالتالي فانه لا يقع به اه - 00:42:16

طلاق. هذه المسألة يمكن تخريج آآ الطلاق بالجوال وكتابة الطلاق في الجوال. على تلك المسألة اه السابقة فالمعنى ان هناك اشياء قياسات يمكن اه نستدل اه بها على احكام النوازل الجديدة. يعني مثلا في عصر - 00:42:36

الحاضر توفرت المناديل عند الناس واصبح يمكن ان يحصل الاستجمار بواسطتها. الاوائل لم يكن عندهم هذه المناديل وكانوا يستجبرون بالحصى او الخراق او نحوها. فحيثئذ نلحق وهذا اه هذه المناديل لانها في معنى - 00:43:00

النص في معنى النص ولا يوجد فارق مؤثر بينها مناديل وبين ما ورد النص باباحة الاستجمار اه به آآ هذا شيء مما يتعلق آآ طرائق

اثباتات اه احكام النوازل بواسطة القياس ولعلي انبه الى مسألة اخيرة وهي - 00:43:25

ان اه مسائل التجميل قد ورد عن الصحابة عن الصحابيات فعلها وبالتالي فان يمكن ان نقيس على تلك الواقع الحاصلة في عهد النبوة ما لا يتناهى من مسائل التجميل الواردة في اه عصرنا وبالتالي نقول بجواز التجميل وجواز العمليات التجميلية ما لم - 00:43:50

يكون هناك ظرر او تغيير عن خلقة الانسان التي خلق الانسان اه عليها. فكل تجميل وترتيب هيئة الانسان فانه آآ يكون جائزا مباحا.

وقد يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:44:19

ممل يحب الجمال. فهذا شيء مما يتعلق باثباتات احكام النوازل بواسطة الاستصحاب وبواسطة اه القياس احسن الله اليكم معالي الشيخ ونفع بعلمكم الاسلام والمسلم بارك الله فيك وجزاك الله خيرا. واسأل الله جل وعلا ان يجعل هذه المعلومة من معالم العلم سبب خير - 00:44:39

وبسبب اه ظهور العلماء وكثرتهم في الامة هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين في ختام هذه الحلقة نشكركم ايها المشاهدون على طيب المتابعة ونلتقاكم باذن الله تعالى في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:45:05  
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء جاء عليه يتفقه في دينه - 00:45:28

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:45:49

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:46:11